

4069 - حكم اقتداء المرأة بإمام لا تراه - نور على الدرب

عبد العزيز بن باز

تقول ارجو الاجابة على هذا السؤال وجزاكم الله خيرا. امرأة تسكن مع زوجها في الطابق الاعلى من المسجد وهي تقوم بالصلاة وراء الامام وهي في غرفتها فوق المسجد. فهل صلاتها جائزة ام لا؟ مع العلم انها - 00:00:00

بمتابعة الامام في الصلاة منذ سنتين تقريبا. فهل الصلاة جائزة وصحيحة ام لا؟ واذا كانت غير جائزة هل نقوم بقضائها جزاكم الله خيرا اذا كانت لا ترى الامام من المأمومين - 00:00:20

فلا ينبغي لها ان تقتدي بالامام فلتصلي وحدها وما مضى لا اعادته عليها فيه لان المسألة فيها خلاف بين اهل العلم منهم من رأى جواز ذلك فنرجو ان يكون اهلها اعادة ولكن في المستقبل ننصحها ان تصلي وحدها لا تتابع الامام - 00:00:39

الا اذا كانت ترى الامام او ترى بعض من خلفه والا فانها تصلي وحدها لان محلها ليس تابعة للمسجد المسجد مستقل سطح المسجد على ما ذكره السائل مستقل كأن الذي بنى مسجد انما بنى اراد الطابق الطابق الاسفل - 00:00:55

اما الطابق الاعلى فجعله مسكنا. ليس من ليس من المسجد ولهذا سكنه او اهله فالحاصل اذا كان سطح المسجد ليس تابعا للمسجد فان اهله ينامون فيه ويجامع زوجته ويقضي حاجته لان ليس تابعا للمسجد. هم. انما بنى المسجد الذي تحت السقف - 00:01:16

اما اذا كان المسجد بني للعبادة وسقوه تبع له تبع المسجد فهذا لا يسكن فيه فوق للمرأة واهلها تقضي حاجتها ويقضي حاجة هذا من المسجد من يصلى فيه ويحفظ ويصان لانه يتابع المسجد - 00:01:36

اما اذا كان المسجد انما هو الاسفل واما السطح فالذي عمر المسجد ما نوى السطح تبع المسجد بل نواه سكنا له او للتأجير فهذا مستقل ولا يكون له حكم مسجد - 00:02:01

وللساخن فيه لا يصلي تابعا لا يصلي بامامة المسجد الا اذا كان يرى الامام او يرى من خلفه بعضهم من المأمومين والا فان المرأة فيه تصلي وحدها او المريض الذي فيه يصلي وحده لا يصلي مع الناس - 00:02:13

ما دام لا يرى الامام ولا يرى بعض من خلفه لكن اذا كان الشرع تابعة للمسجد فانه لا يتخذ تكلم بحيث يقضي حاجة من بول او غيره او الحائض لعله تابع المسجد - 00:02:28

اما اذا كان ليس تابعا للمسجد بل المسجد انما هو ما تحته فهو لاهله مملوك لاهله نعم - 00:02:50